

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الحج [50]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الخامس من شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن - 00:00:00

لشرف النبوي رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا وصلنا لباب الاحرام. قال الامام النووي رحمة الله تعالى بباب الاحرام قال ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة - 00:00:20 او كليهما ومطلقا بالا يزيد على نفس الاحرام. قال والتعيين افضل وفي قول الاطلاق قال رحمة الله تعالى بباب الاحرام والاحرام يطلق على امرتين الامر الاول يطلق على نية الدخول في النسك - 00:00:40 الامر الساني وهو نفس الدخول في النسك. فهو اما ان يطلق على نية الدخول واما ان يطلق على الدخول نفسه. طيب هنا المراد بقوله رحمة الله تعالى بباب الاحرام هل المعنى الاول ولا المعنى الثاني - 00:01:00

به المعنى الثاني يعني الدخول في النسك. يعني الدخول في النسك. فيذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان الدخول في النسك اما ان يكون معينا واما ان يكون مطلقا. بمعنى انه اما ان يعين نسكه بانه - 00:01:20 واراد الافراد او اراد القران او اراد التمتع او انه يطلق يعني لا يعين شيئا من ذلك. فهو على احد اما التعيين واما الاطلاق. فقال الشيخ رحمة الله تعالى ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او - 00:01:40

كليهما قالا ومطلقا يعني وينعقد ايضا مطلقا. بالا يزيد على النفس الاحرام بالا يزيد على نفس الاحرام والاصل في ذلك هو الخبر الوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:00 نبلي ولا نذكر حجا ولا عمرة. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. فدل هذا على مشروعية الاطلاق في الاحرام. طيب ايهما افضل؟ هل التعيين افضل ولا الاطلاق؟ يقول النووي رحمة الله تعالى والتعيين افضل. والتعيين افضل. لماذا التعيين افضل؟ ليعرف ما يدخل عليه. هل سيكون - 00:02:20

وقارنا ولا مفردا ولا متمتعا فالتعيين افضل من اجل ذلك. ولانه هو الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل او قال رحمة الله تعالى وفي قول الاطلاق يعني وفي قول اخر الاطلاق افضل من التعيين. ومن قال بان - 00:02:50 بان للطلاق افضل. من قال بان الاطلاق افضل. قال لانه ربما عرض له عذر. عرض له عذر ذي مثلا مرض فحينئذ يتمكن له في ان يصرف الى ما شاء بحيث لا يفوته او لا تفوته - 00:03:10

النسك حيث لا يفوته النسك. لكن الاول هو المعتمد كما ذكر النووي رحمة الله تعالى وهو ان التعيين افضل من اجل ان يعرف ما يدخل عليه وهو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم. جاء في رواية انه عليه الصلاة والسلام - 00:03:30 احراما مبهمها. يعني انه اطلق. ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الافراد او القران او التمتع. فنقول هذه الرواية اه مردودة ومخالفة للروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احرم معينا. ومن روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها. ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم احراما معينا. قالت خرج اسمي حجا ولا عمرة. آآ قالت فاهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا معه. وفي رواية قالت ان انه خرج - 00:04:20

لا يسمى حجا ولا عمرة. فحمل العلماء هذه الرواية على ما كان قبل الاحرام. يعني كان في مسيره الى ذي الحليفة لم يسمى صلى الله عليه وسلم شيئاً من الانساك الى ان وصل الى ذي الحليفة واحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:04:40

فقولها رضي الله عنها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة هذا محمول على ما قبل احرامه. قال رحمة الله تعالى فان احرم مطلقاً في اشهر الحج صرفه بالنسبة الى ما شاء من النسكيين. اذا احرم - 00:05:00

مطلقاً او مطلقاً يعني على احد الوجهين بكسر اللام وفتحها حال او مصدر. قال لو احرم مطلقاً او في اشهر الحج. ففي هذه الحالة سيسصرف هذا الذي احرم به بالنسبة الى ما شاء من - 00:05:20

النسكيين حتى وان ضاق وقت الحج. فاما ان يكون قارنا او يكون ممتعاً او ان يكون آماً مثلاً آماً مفرداً وهكذا فيصرفه بالنسبة الى ما شاء من هذه الانساك. قال او اليهما. هو قول - 00:05:40

رحمه الله تعالى آماً صرفه بالنسبة الى ما شاء من النسكيين يعني من حج او عمرة. قال او اليهما. يعني الى حج ولا عمرة. ففي هذه الحالة لو صرفه الى الحج فقط. فهنا ساكون ها مفرداً. لو صرفه الى العمارة فقط سيكون معتمراً - 00:06:00

ولو احرم بعد ذلك بالحج سيكون ممتعاً. او صرفه اليهما يعني الى الحج والعمارة. ففي هذه الحالة كونوا قارنا ثم بعد ان يصرف بالنسبة الى ما شاء من هذه الانساك يقول ثم اشتغل بالاعمال ثم اشتغل - 00:06:20

بالاعمال. يبقى هنا لابد من مراعاة هذا الترتيب فيما لو اطلق. يبقى لابد ان هو الاول يصرف بنيته الى ما شاء من الانساك ثم العمل بعد ذلك. وهذه مسألة مهمة ولها النموذج رحمة الله تعالى عبر عن ذلك بقوله ثم وهذا يفيد الترتيب - 00:06:40

في صرف النية اولاً الى احد هذه الانساك على النحو الذي فصلناه ثم بعد ذلك يشغل بهذه الانساك. قال رحمة الله تعالى وان اطلق في غير اشهره يعني نوى الاحرام واطلق. لم يعين هذا ولا ذاك. قال فالاصح انعقاده - 00:07:00

وعمره فلا يصرفه الى الحج في اشهره. فالاصح انعقاده عمره ذلك لان الوقت لا يقبل غير العمارة. باعتبار ان الحج كما عرفنا له ميقات زمانی. طب هو الان احرم - 00:07:20

فاطلق في غير اشهر الحج يبقى اذا في هذه الحالة تتعقد عمرة لان هذا لان وقت العمارة كما في جميع العام بخلاف الحج. قال فلا يصرفه الى الحج في اشهره. قال وله - 00:07:40

ان يحرم كاحرام زيد يعني لم يرمي النسك ان يحرم كاحرام زيد. يبقى هنا الان لا لم يسمى احداً لم يسمى شيئاً من الانساك الثالثة. وانما احرم واه اه جعل احرامه كاحرام - 00:08:00

زيد فيقول الشيخ رحمة الله تعالى وله ان يحرم كاحرام زيد والاصل في ذلك هو فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم فيما فعلوه - 00:08:20

جاء هذا عن علي رضي الله عنه وجاء ذلك ايضاً عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه. فابو موسى رضي الله الله عنه احرم كاحرام النبي عليه الصلاة والسلام. فلما اخبره بذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد احسنت - 00:08:40

وفعل مسل ذلك ايضاً وفعل مسل ذلك هو رضي الله عنه وارضاه. وهذا رواهما الشیخان. طیب الان الشیخ بیقول فان لم يكن زید محراً ان عقد احرامه مطلقاً. لو هو احرم كاحرام زيد لا بأس بذلك. فلو كان زيد هذا مفرداً - 00:09:00

او قارنا او ممتعاً صار احرامه كاحرام زيد على احد هذه الا ووجه. طیب الان زيد لم يكن محراً اصلاً وهذا الذي اراد النسك علق احرامه على احرام زيد وزيد هذا ليس بمحرم. يقول الشيخ رحمة الله في هذه - 00:09:20

انعقد احرامه مطلقاً. انعقد احرامه احراماً مطلقاً. لان قصد الاحرام لانه قصد الاحرام بصفة خاصة. فاذا بطلت هذه الصفة بقي اصل الاحرام. بقي اصل الاحرام هنا يصفه بنيته الى ما شاء على النحو الذي فصلناه. قال الشيخ رحمة الله فان لم يكن زيد محراً ان عقد احرامه مطلقاً - 00:09:40

قال وقيل ان علم عدم احرام زيد لم يتعقد. كما لو انه علق مثلاً فقال ان او اذا او متى كان محراً فانما محراً او فقد احرامته. فهنا لا يتعقد احرامه لانه غير - 00:10:10

آآ جازم بالاحرام. فبعض اصحابنا يرى انه اذا لم يكن عالما باحرام زيد ومع ذلك علق احرامه على احرام زيد فلا ينعقد احرامه كما لو انه علق الاحرام بصفة من هذه الصفات التي ذكرناها - [00:10:30](#)

لكن هذا ضعيف مردود. لماذا؟ لأن في السورة الاولى التي فيها علق زيد احرام التي فيها علق احرامه على احرام زيد هنا هو جاز بالاحرام هنا هو جازم بالاحرام بخلاف الصورة الاخرى. هذه ليس فيها جزم بالاحرام وانما يقول في - [00:10:50](#) احرامه ان لبيك مثلا لبيك آآ فيلبي او يحرم ويعلق هذا الاحرام على احرام زيد. وهو يعلم ان زيدا هذا غير محروم اصلا. يبقى هنا فيه تعليق والتعليق منافي للجزم - [00:11:10](#)

اما السورة الاولى التي تتكلم عنها هو جزم بالاحرام. احرم بالفعل لكن لم يصرف احرامه لكن لم يصرف احرامه الى احد من الانساب الثلاثة. فعندنا فرق بين الصورتين الاول جازم والثاني ليس بجازم. ولهذا قال آآ اصحابنا ان الاول ان - [00:11:30](#) اول جازم باحرامه بخلافه عند التعليق. فافترقت الصورتان. يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان كان زيد كن محربما انعقد احرامه كاحرامه. يعني انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة. او اه - [00:11:50](#)

مسلا احد اه سور الانساك الثلاثة في الحج. او حتى ولو كان مطلقا فانه يكون ايضا احرام مطلقا كما هو الحال بالنسبة لما علق عليه الاحرام. ولا يلزمه ان يصرف لما صرف اليه زيد. لا يلزمه - [00:12:10](#) الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد ان صرفه. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين. ان تعذر معرفة آآ ان تعذر معرفة احرامه بموته - [00:12:30](#)

او بجذونه المتصل به مثلا. فهنا لا نقول له اجتهاد. لا مجال للاجتهاد هنا. طيب ماذا يصنع؟ يقول الشيخ نفسه قارنا يعني ينوي القران. كما لو شك في احرام نفسي. هل هو بالقران ولا احد النسكين؟ فهنا القران اولى لانه في كل - [00:12:50](#) احوال سياتي بالنسكين معا. قال وعمل اعمال النسكين. ايه اعمال النسكين هنا فيما لو كان قارنا؟ اعمال النسكان اللي هو عمله الحج في الحقيقة باعتبار ان العمرة تدخل في اعمال الحج وهي مغمورة في آآ اعمال الحج - [00:13:10](#)

طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بنا فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه. وان نوى ولم يلبي ان عقد على الصحيح المحرم ينوي ويلبي. المحرم يعني مرید الاحرام. ينوي يعني بقلبه. وهذا على سبيل الوجوب - [00:13:30](#) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ويحسن ان يتلفظ بلسانه وذلك للاتباع. قال المحرم ينوي ويلبي يعني وبعد وبعد ان ينوي يلبي استحبابا. فيقول نوبت الحج واحرمته به لله تعالى لبيك - [00:14:00](#) اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال الشيخ رحمة الله تعالى المحرم ينوي ويلبي. فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه. وذلك لعدم النية. وآآ - [00:14:30](#) آآ ذلك لأن النية شرط لصحة العمل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه كما لو غسل اعضاءه من غير قصد. قال وان نوى ولم يلبي انعقد على الصحيح. لو نوى الاحرام - [00:14:50](#)

لكنه لم يلبي احرامه منعقد. طب والتلبية هذه مستحبة ليست بواجبة وليس بشرط. ولهذا قال انعقد على الصحيح. كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيها لفظ مع النية. قال ويحسن الفصل للحرام. وهذا - [00:15:10](#) لكل احد حتى ولو كان لامرأة حائض. فإنه يسن ايضا في حقها. وذلك للاتباع كما في الحديث الذي رواه الترمذى وحسنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي آآ صلى الله عليه وسلم تجرد - [00:15:30](#)

الا هالله واغتسل. طيب الان احنا بنقول يسن الفصل للحرام. وهذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم. غير المميز لها ماذا يصنع؟ غير المميز هذا يغسله وليه. وينوي عنه. والمرأة الحائط كما عرفنا ايضا والنفساء يسن لها هذا الاغتسال. فتنوي الحائط والنفساء هنا وفي سائر الاغتسال الفصل المسنون - [00:15:50](#)

ويحسن ايضا ان يتتنظر بما يتتنظر به في الجمعة من نحو اخذ الظهر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والاواسخ. طيب الان احنا بنقول يسن له ان يتتنظر بهذا الذي ذكرنا. طيب لو هذا الشخص كان لو ان هذا الشخص كان مریدا للاضحية. فهنا في هذه الحالة نقول لا لا

مريد الاصحية يكره له ان يزيل شيئا من الاظفار او الشعور في عشر ذي الحجة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان عجز تيمم ولد دخول مكة. فان عجز تيمم ولدخول مكة. يعني ان عجز عن - 00:16:50

مسال حسا لانه فاقد للماء او شرعا لانه يخشى من استعمال الماء مبيح تيمم. في هذه الحالة يقول الشيخ رحمة الله الله تعالى يتيمم يتيمم لماذا؟ لأن الغسل يراد به التنظف والقربى. فإذا تuder التنظف - 00:17:10

فانه يبقى الامر الاخر وهو القرية لله سبحانه وتعالى. وكذلك التيمم قد ينوب عن الواجب النيابة عن المندوب هذا من باب اولى. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان عجز تيمم قال ولدخول مكة. قال - 00:17:30

ولدخول مكة يعني ولدخول حرم مكة ثم لدخول مكة نفسها حتى ولو كان حلالا وهذا ايضا للاتباع كما جاء عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان اذا دخل ادنى الحرم كان اذا دخل - 00:17:50

ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغسل. ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهذا اخرجه البخاري ومسلم. قال رحمة الله تعالى ولدخول مكة - 00:18:10

قال وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر. وللوقوف بعرفة يعني ويحسن له ان يغتسل الوقوف بعرفة والافضل ان يكون ذلك بعد الزوال كما يقول ابن حجر رحمة الله تعالى طيب ويحصل اصل السنة بالغسل بعد الفجر كما يظهر وهذا قياسا على غسل الجمعة - 00:18:30

وجاء في موطأ مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة. وابن عمر رضي الله تعالى عنه صحابي جليل - 00:19:00

شديد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم. فعلمنا من ذلك انه انما فعل ذلك اغزى من رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولهذا قلنا يستحب ان يغتسل للوقوف بعرفة والافضل ان يكون ذلك بعد الزوال. ولو انه اغتسل بعد الفجر فانه يحصل بذلك - 00:19:20

اصل السنة. قال رحمة الله تعالى وبمزدلفة غداة النحر يعني وللوقوف بمزدلفة. غداة النحر يعني بعد الفجر بعد فجر نحر. قال وفي ایام التشريق وآآ بالنسبة لغسل الوقوف بمزدلفة هذا يدخل وقته بنصف الليل كغسل العيد فينويه به ايضا. يعني ينوي بهذا الغسل للمزدلفة - 00:19:40

وكذلك للعيد. لأن اليوم القابل هو يوم العيد. قال وفي ایام التشريق يعني الثلاثة للرمي يعني في كل يوم من ایام التشريق قبل الزوال او بعد الزوال على الاوجه. في هذه الايام يرمي الجمرات كما - 00:20:10

فهو معلوم فيغتسل من اجل ذلك. وذلك لاثار وردت فيها من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ان الحكم ابن عتبة رحمة الله تعالى كان يستحب او يستحب الغسل ایام التشريق اذا راح الى المسجد - 00:20:30

او الى الجمار كان يستحب الغسل ایام التشريق اذا راح الى المسجد او الى الجمار. ففيه اثار وردت تعني السلف في ذلك. وايضا من باب النظر او من جهة النظر لانه موضع اجتماع. فاستحب له الغسل. والاصل في ذلك هو ما جاء في الشرع. يعني عندنا - 00:20:50

ترى رغبنا في الاغتسال في يوم الجمعة. وكذلك في يوم العيددين. فدل ذلك على ان مواطن الاجتماع يستحب الاغتسال. فإذا كان كذلك فلو آآ اراد ان يرمي الجمار في ایام التشريق فانه يستحب له الاغتسال - 00:21:10

طيب هل يستحب ان يغتسل لدخول مزدلفة؟ لا لا يسن له ذلك لا يسن الاغتسال لدخول مزدلفة ولا رمي جمرة العقبة وهذا اكتفاء بما قبله. اكتفاء بما قبله. ومنه يؤخذ انه لو لم يغتسل للوقوف بمزدلفة فانه - 00:21:30

تسنوا له في هذه الحالة ان يغتسل لدخول مزدلفة. وكذلك يسن له ان يغتسل لرمي جمرة العقبة. يبقى هذا محله فيما اذا لم يغتسل الوقوف بمزدلفة. لكن لو اغتسل الوقوف بمزدلفة خلاص يبقى اذا ذهب الى منى بعد ذلك لرمي جمرة العقبة لا يغتسل مرة اخرى. لقرب - 00:21:50

بالاغتسال وكذلك لا يسن الاغتسال لطوفاف بانواعه ولا لحلق. وذلك لاتساع وقتيهما فتقل الزحمة وبالتالي آآ لا يسن له ان يغتسل.

وايضا اكتفاء بما في طواف القدوم بغسل دخول مكة. قال رحمة الله تعالى وان يطيب بدنه للاحرام. يعني ويحسن - 00:22:10
ان يطيب بدنه حتى ولو كان آبا بشيء له جرم. آآ ومحل ذلك ومحل ذلك اذا كان ذكرا غير صائم. اذا كان ذكرا غير صائم فيما يظهر لان
المرأة لا يحسن لها ان تضع طيبا آآ بل لا يشرع لها ذلك. آآ اذا كانت بحضورة الاجانب - 00:22:40

الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بالنسبة للصائم لا يسن له وضع الطيب لانه لا يليق هل الصائم ان يضع طيبا لما فيه من الترفه؟ قال رحمة الله تعالى وان يطيب بدنه للاحرام وهذا للاتباع - 00:23:10

وأأ جاء عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. يبقى هنا سبباً آلياً تطهير البدن قبل الاحرام. هذا من باب التهيئة. اما [00:23:30](#) بعد الاحرام كما لا يخفى علينا وكما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا من محظورات الاحرام. فالتطهير البدن هذا يكون قبل الاحرام. يطهير البدن. لا يعني الازار ولا الرداء هذا لا يطهير. قال الشيخ رحمة الله تعالى وان يطهير [00:23:50](#)

بـدنه لـلـاحـرام وهذا لـلـاتـبـاع طـيـب قال رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى وـكـذـا ثـوـبـه فـي الـاصـحـ يـعـنـي يـسـنـ ان يـطـيـبـ ثـوـبـه اـيـضاـ فـي الـاصـحـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ
كـمـاـ اـهـ فـي الـبـدـنـ لـكـنـ الـمـعـتـمـدـ هوـ ماـ فـي الـجـاءـ فـي الـمـجـمـوعـ المـعـتـمـدـ هوـ ماـ جـاءـ فـي الـمـجـمـوعـ اـنـهـ لـاـ 00:24:10
تطـيـبـ الثـوـبـ جـزـماـ لـلـخـلـافـ الـقـوـيـ فـي حـرـمـتـهـ لـاـ يـنـدـبـ طـيـبـ الثـوـبـ جـزـماـ لـلـخـلـافـ الـقـوـيـ فـي حـرـمـتـهـ يـبـقـىـ هـنـاـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ
ذـكـرـهـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـهـ لـاـ يـسـنـ لـهـ 00:24:40

الثوب ومنه يؤخذ انه مكره. كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحاً فيها بالكرابة لاجل خلاف في الحرمة وهي ضابط مهم ممكّن نعدل به الكراهة عند الشافعية. لو حصل الخلاف في الحرمة في يؤخذ من ذلك الكراهة. هذا ضابط - 00:25:00
عندكم حتى لا ينسى. ومنن صرحا بالكرابة القاضي ابو الطيب وغيره قال رحمة الله تعالى ولا بأس باستدامته بعد الاحرام. لا بأس يعني لا حرمة. فيما لو استدام هذا الطيب بعد الاحرام في - 00:25:20

البدن او في الثوب على القول على القول بمشروعية وضعه في الثوب. والاصل في ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبص المسك يعني بريقه في مفرق رأسه في وهو - 00:25:40

فهنا ستلزمك الفدية. قال قال رحمة الله تعالى ولا - 00:26:00

يعني الحناء مثلا يعني الحناء لا بأس - 00:26:20

الاحرام ولا بطيب له جرم، قال لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في 00:26:40 آآ فيما لو وضع طيبا قبل احرامه فاستمر هذا بعد احرامه لا بأس بذلك. فلا آآ يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا بأس باستدامته بعد

اـ صح لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه طبعاً هذا على القول بمشروعية وضع الطيب احنا هنا مكروب بالنسبة للثوب فلو فعل
ووضع طيباً على ثوبه ثم احرم ثم نزعه بعد الاحرام ثم لبسه مرة - 00:27:00

المرأة للاحرام يدها. يعني ويسن ان تخضب المرأة - 00:27:20 اخرى قال لزمه الفدية في الاصح كما لو ابتدأ ليس مطيب. قال وان تغصب او قال وان تخضب المرأة للاحرام يدها. وان تخطب

و محل ذلك اذا كانت غير محددة يسن ان تخضب يدها للحرام. والمقصود باليد هنا يعني كل اليد الى الكوع. وآآتعنم يدها بالحناء. وكذا الوجه حتى ولو وكانت خلية شابة يعني غير متزوجة وكانت شابة. لماذا؟ لانها تحتاج الى كشف الوجه وتحتاج الى كشف اليدين. ووضع - 00:27:40

ان او او خطب اليدين وكذلك الوجه مما يستر لون الوجه واليدين ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة. لكن لو فعلت لا فدية فيه لانه ليس بطيب طيب لو كانت هذه المرأة محبة؟ فهنا يحرم عليها وضع ذلك على يدها او على 00:28:10

وكذلك يحرم على الرجل الا لضرورة. وجاء في خبر ابي داود آان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان احد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه - [00:28:40](#)

قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اغضبهما. فعل هذا على جواز خطب الرجل لرجليه للضرورة. زاد في البخاري في تاريخه قال بالحناء. يبقى اذا الاصل عدم جواز وضع الحناء للرجل الا لضرورة كنحو مسلا التداوي كما يفعله بعض الناس. المرأة لو كانت محدة - [00:29:00](#)

يحرم عليها ذلك لانه من الزينة. كما نص عليه الشافعي والاصحابي. قال رحمة الله تعالى ويتجزء الرجل لاحرامه عن مخيط السيء عن مخيط الشياب ويلبس ازارا ورداء ابيض ونعلين. قال ويتجزء الرجل لاحرامه عن مخيط الشياب ويلبس ازارا ورداء - [00:29:30](#) رياضين ونعلين. قبل ان نتكلم عن هذه المسألة احنا قلنا المرأة لو كانت محدة يحرم عليها وضع الحناء. طيب المرأة غير المحرمة فقول لو كانت خليلة لو كانت مزوجة يسن لها ان تفعل ذلك. اما اذا كانت غير مزوجة - [00:30:00](#)

فيكره لها ان تفعله. ولا يسن لها نقش وتسويد وتطرييف وتحمير وجنة. والتطرييف المحرم اللي هو تطرييف الاصابع بالحناء مع السواد. اما الحناء وحده فهذا لا شك في جوازه للنساء. فالمرأة لو كانت خليلة يعني غير مزوجة - [00:30:20](#)

يحرم عليها ان تفعل شيئا من ذلك. ان هي تضع حناء او تطريفا اللي هو التطرييف اللي هو ايه؟ اللي هو وضع الحناء في اطراف الاصابع زي كده مسلا ما يفعله بعض النساء الان واه اشيه يعني بطلاء بطلاء الاظافر. اشيه بطلاء - [00:30:50](#) اظافر يحرم على المرأة الخلية غير المزوجة ان تصنع ذلك. طيب لو كانت مزوجة؟ آا يجوز لها اذا كان باذن زوجة طيب اذا لم يأذن لها الزوج يبقى ايضا لا يجوز لها ذلك - [00:31:10](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى ويتجزء الرجل لاحرامه عن مقيت الشياب آا يتتجزء يعني آا ينزع. مخيط الشياب وآا المقصود بذلك ما فيه احاطة للبدن او لعضو مما يحرم على المحرم - [00:31:30](#)

الخلف ونحو ذلك. فاي شيء يحيط بالبدن او بعض من اعضاء البدن فلا يجوز للمحرم ان يلبسه. ولابد ان يخلعه او قبل احرامه. قال ويلبس ازارا ورداء لصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - [00:32:00](#)

قضيني ونعلين يعني ويسن ان يكون هزا الازار والرداء ابيضين. وذلك لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر انه قال قال وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين. وقال صلى الله عليه وسلم البسو من - [00:32:20](#)

ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم. قال رحمة الله تعالى ونعلين يعني البس النعلين. اما ما يحيط القدم كنحو الخف فهذا لا يجوز. وال الاولى ان يكون ذلك جديدا بالنسبة للازار والرداء وكذلك بالنسبة للنعلين. والمقصود بالنعل هو ما لا يحرم في الاحرام - [00:32:40](#)

من نحو المدارس المعروفة وغير ذلك مما يلبسه الناس. قال ويصلي اتبين يعني ينوي بهما سنة الاحرام وهذا للاتباع. يبقى الان هيتجزء من الثياب. وبعد حين يلبس الازار والرداء ابيض وانعلين وبعد ذلك يصلي ركعتين. الان هو احرم ولا لم يحرم؟ لا. كل ده بيتهيأ لسه للحرام. هو الى الان لم يحرم - [00:33:10](#)

انما يفعل كل ذلك قبل احرامه. فيصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام وهذا للاتباع وجاء ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. انه كان يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب - [00:33:40](#)

فذا استوت به راحته فاذا استوت به راحته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال رحمة الله تعالى ويصلي ركعتين قلنا يسن ان يصلي هاتين الركعتين وينوي بهما سنة الاحرام - [00:34:00](#)

اقرأ سرا ليلا كان او نهارا. خلافا لمن زعم الجهر فيما اذا كان بالليل. كسنة الطواف فيقرأ في الاولى بالفاتحة والكافرون ويقرأ في الثانية بالفاتحة والاخلاص. وي يعني عنهم غيرهما يعني لو انه صلى مسلا تحية - [00:34:20](#) المسجد فلا بأس بذلك. ذلك لان القصد هو وقوع الاحرام اثر صلاة. فلو صلى اي صلاة قبل احرامه يبقى هذا آا يكفيه. وهذا افاده نص البوطيي رحمة الله تعالى كما في مختصر. وآا - [00:34:40](#)

محل ذلك فيما اذا لم يطل الزمان بين الركعتين والاحرام عرفا. طيب فعلى ذلك لو اراد ان هو يصلی الركعتين في وقت الكراهة. هل يشرع له ذلك؟ الجواب لا. ليه؟ لأن هنا - [00:35:00](#)

هذه سنة لها سبب متأخر. لانه يصلی اولا ثم يحرم. والسنة اذا كانت لها سبب متأخر آفالها في هذه الحالة آلا تشرع في اوقات الكراهة قال رحمة الله تعالى ثم الافضل قال ثم الافضل ان يحرم اذا انبعث به - [00:35:20](#)

اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا. وفي قول يحرم عقب الصلاة. ثم بعد ذلك ثم بعد التجدد ولبس ما ذكرنا. وبعد ما يصلی ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام. السنة - [00:35:50](#)

الافضل ان يحرم بعدهما مباشرة لأن يقول اذا انبعثت به راحلته. يعني توجهت به دابته يعني اما يركب الاتوبيس عشان يبدأ يتحرك نحو مكة فهنا اذا ركب فانه يسن له حنين ان يحرم. او توجه لطريقه ماشيا وهذا - [00:36:10](#)

التابع. حديث ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة. رواه البخاري ومسلم فعلى ذلك لو كان مكيا فالافضل في حق المكي ان يصلی ركعتي الاحرام في المسجد الحرام. ثم يأتي الى باب - [00:36:30](#)

بمحله السakan به فيما لو كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره. ثم يأتي المسجد الحرام من اجل ان ونحو ذلك طيب اذا لم يكن له مسكن فالافضل له ان يحرم من المسجد. قال رحمة الله تعالى وفي قول يحرم عقب - [00:36:50](#)

صلوة وهذا اه جاء به الخبر ايضا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة وهذا الخبر ضاعفه الامام البيهقي رحمة الله. قال ويستحب اكتار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه - [00:37:20](#)

ويستحب اكتار التلبية وذلك للتابع. جاء عن جابر رضي الله عنه في حديث الحج الطويل قال ولزم رسول الله صلی الله عليه وسلم تلبيته. قال ويستحب اكتار التلبية ورفع صوته بها. حتى ولو كان في - [00:37:40](#)

لكن محل ذلك بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته. على خلاف ايضا ما يصنعه الناس. بعض الناس يصل إلى ذلك جدا حتى ينقطع صوته وحتى يضعف ويصيبه الاجهاد. لا هذا ليس بالمطلوب. انما يرفع صوته - [00:38:00](#)

طيب فبنقول آيرفع صوته بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته قال دوام احرامه يعني في جميع حالاته. قال النبي صلی الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. طيب الان الشيخ رحمة الله تعالى بيقول - [00:38:20](#)

يستحب اكتار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه. هذا احتراز عن ماذا؟ في قوله في دوام احرامه هذا احتراز عن الطلبية المقتربة بالابتداء. فهذا يسن فيها الاصرار. لانه يسن فيها - [00:39:20](#)

ما احرم به. فطلب فيه الاصرار لانه اوفق للاخلاص. لان احنا قلنا ينوي بعد النية. هذه اه هذه التلبية التي تكون بعد النية يسن فيها الاصرار. اما ما بعد ذلك فهذا قلنا يسن فيه رفع الصوت بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته. قال الشيخ رحمة الله - [00:39:40](#)

والله تعالى وخاصة عند تغير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واحتلاط رفقة وخاصة يعني خصوصا خصوصا آ عند تغير الاحوال ذكر الركوب والنزول الى اخره. فإنه يستحب حينئذ او اكذ في الاستحباب حينئذ ان هو آيلبي ويرفع صوته - [00:40:10](#)

قال واحتلاط رفقة. وايضا عند اقبال الليل او النهار وعند وقت السحر وآالفراج من الصلاة فيقدمها على الاذكار. آ كما اقتضاه كل اهمهم ويكره له في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار. قال قال رحمة الله تعالى ولا تستحب في طواف القدوم - [00:40:40](#)

وكذلك في السعي بعده لان لكل منها اذكار مخصوصة. كما هو الحال في طواف الافاضة والوداع فلا يلبي في حالة طواف ولا في حال السعي. وبعض الناس يشغل ايضا بالتلبية حال الطواف. وهذا ليس من - [00:41:10](#)

السنة. لان الطائف والسايعي يذكر ربه سبحانه وتعالى باذكار مخصوصة. آواردة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى وفي القديم تستحب فيه بلا جهر. تستحب فيه يعني - [00:41:30](#)

الطواف في طواف القدوم لكن دون ان يجهر. وآاستدلوا على ذلك باطلاق الادلة. والج بالطواف السعي الذي يكون بعده. وهذا بخلاف طواف الافاضة وطواف الوداع. هذا بخلاف طواف في الافاضة وطواف الوداع فلا يسن فيما جزما. قال رحمة الله تعالى - [00:41:50](#)

يعني الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك
لا شريك لك. قال واذا رأى ما - 00:42:20

قال لبيك ان العيش عيش الآخرة. فإذا يأتي بهذه الصيغة التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحبابا ولا يزيد على هذه
الكلمات. ويكررها كلها ثلاثا متواالية. ثم يصلي يعني - 00:42:40

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل يعني يدعو كما سأله ان شاء الله تعالى. ويكره السلام عليه في اثناء ذلك لان لا يشغل وآآ
لانه يكره له قطعها الا برد السلام فحين اذ يندب - 00:43:00

وايضا آآ الخشية ان آآ محظور عند توقف الكلام. آآ اه حينئذ اه يعني اه يلبي ويواصل الطلبية. وجاء في الام آآ استحباب زيادة لبيك
الله الحق اه لانها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال وذكر الماجي - 00:43:20

عن عبدالله بن الفضيل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق
لبيك. قال النووي رحمه الله تعالى واذا رأى ما يعجبه او ما يكرهه. قال - 00:44:00

استحبابا لبيك ان العيش يعني العيش الهنيء الذي لا يعقبه قدر ولا يشوبه منفعته هو عيش الدار الآخرة. وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله لما رأى جمع المسلمين في عرفة. وقال - 00:44:20

قالها صلى الله عليه وسلم ايضا في اشد احواله وذلك في حفر الخندق فقالها في الحالتين. ونحن ايضا نقولها حتى وان لم نكن
محرمين في الحج او بالعمرة. اذا رأى الانسان شيئا يواجهه يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:44:40

وكذلك اذا رأى ما يكرهه ان العيش عيش الآخرة فيذكر نفسه بذلك بان العيش الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا مناغض انما هو للعيش في
الدار الآخرة. فيصبر نفسه ويسلی نفسه بذلك فيما لو اصابه مصاب او رأى ما يكرهه - 00:45:00

قال واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار واذا فرغ من تلبيته
صلى يعني وسلم في جمع بين الامرين على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك - 00:45:20

لقوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك. يعني لا اذكر الا وتذكر معي. والاولى صلاة التشهد الكاملة. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى
اخره. قال وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه يعني ويستحب ان يسأل الله تعالى - 00:45:40

الا الجنة ورضوانه ويسأل ربه سبحانه وتعالى ما احب. ويستعيذ به من النار وذلك للاتباع والسد في ذلك ضعيف جاء في حديث
خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأله الله - 00:46:00

تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار. وهذا الحديث اخرجه الدرقطني والبيهقي وضاعفه الحافظ في التلخيص قال
النووي رحمه الله تعالى باب دخوله مكة نتكلم ان شاء الله عن ذلك في درس الفجر وسائل - 00:46:20

الله سبحانه وتعالى ان هو يتم علينا هذا الكتاب انه على ذلك قدير. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان
ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:46:40

وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله الـ
وصحبه اجمعين - 00:47:00